فروع القانون

 تتعدد فروع القانون المختلفة فتنقسم بصفة اساسية الى قسمين وهما القسم الاول: القانون العام والقسم الثانى: القانون الخاص, ويندرج تحت هذين النوعين فروع مختلفة. - القانون العام والقانون الخاص :-

- تعريف القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات التى تكون الدولة طرفاً فيها بإعتبارها صاحبة السلطة العليا والسيادة فى داخل الدولة., وبما لها من هذه السيادة تجبر الافراد على الانصياع لقواعد القانون. - تعريف القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم علاقات الافراد فيما بينهم من ناحية او فيما بينهم وبين الدولة من ناحية أخرى. - وتقسيم القانون الى عام وخاص يعزى الى نشأة القانون الرومانى. - معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص: هناك معايير ثلاثة فى هذا الصدد, وسوق نعرض لهذه المايير على النحو التالى:- أولاً:- المعيار الشخصى ( بالنظر الى اشخاص العلاقة القانونية ). وذلك بالنظر الى اشخاص العلاقة القانوينة فاذا كانت علاقة الدولة بدولة أخرى فان القانون الذى ينظم هذه العلاقات هو القانون لاعام واذا كانت هذه العلاقة بين الافراد فيما بينهم فان القانون الذى ينظمها هو القانون الخاص. ثانياُ:- المعيارالشكلى ( بالنظر الى طبيعة القواعد التى ينظمها القانون ). يكمن فى طبيعة قواعد كل بينهما فالقانون العام هو قانون الغلبة والسيطرة بما يحويه من قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها اما القانون الخاص فهو قانون الرحية والاستقلاق ويعلو فيه مبدأ سلطان الارادة على سلطة الدولة العليا. ثالثاً:- المعيار الموضوعى ( بالنظر إلى المصلحة التى يحميها القانون ). اى بالنظر الى المصلحة التى يحميها فاذا كانت مصلحة عامة فان القانون الذى يحميها يطلق عليه القانون العام واذا كانت مصلحة خاصة فان القانون الذى ينظمها يطلق عليه القانون الخاص. - رأينا فى الموضوع: إن المعيار الموضوعى منتقد من أساسه لانه ينظر الى المصلحة التى يحميها القانون فإذا كانت مصلحة عامة فهو قانون عام واذا كانت مصلحة خاصة فهو قانون خاص ولكن هناك العديد من القواعد التى تحمى المصحلة العامة مثل نظام الزواج تخدم مصالح فردية وهى ليس من قواعد القناون العام واما عن المعيار الشكلى الذى يستند الى تحديد القواعد الآمرة والمكملة فى تقسيم القانون الى عام وخاص فان هذا القول عارى من الحقيقة إذ أن القانون العام ليس قانون إخضاع الفرد لسلطة وسيطرة الدولة., فهناك بعض أجزاء القانون العام مثل قواعد القانون الدستورى الهدف منها ضمان حرية الافراد., أما عن المعيار الثالث وهو المعيار الشخصى فيمكن القول أنه أقرب المعايير إذا تم إضافة معيار آخر له وهو أن قواعد القانون العام هى القواعد التى تنظم العلاقات التى تكون الدولة طرفاً فيها بإعتبارها صاحبة سيادة.

- أهمية التفرقة بين القانون العام والخاص:

أن تقسيم القانون إلى عام وخاص ليس تقسيماً جامداً بل يتصف بالمرونة ويتبين ذلك على النحو التالى:...... 1- أن علاقة الدولة بموظفيها تختلف عن علاقة صاحب العمل فى القطاع الخاص فالعامل فى القطاع الخاص يسمح له بالاضراب للمطالبة بحقوقه ولكن يمنع ذلك على الموظف العام. 2- فى نطاق العقود الادارية لاشك ان العقد الادارى يحوى شروطاً غير مألوفة فى العقود المدنية الخاصة فتتمتع الادارة بسلطة قوية مثل عقود المزايدات أما فى نطاق العلاقات الخاصة فإن المشرع أكد على مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين. 3- ينتج عن تقسيم القانون العام والخاص نتيجة هامة لا يمكن إغفالها فالقانون العام يحمى المصلحة العامة فى الدولة عن طريق السلطة العامة بوسائل غير متاحة للأفراد العاديين فالسلطة العامة عندما تريد نفع عام فإنها تلجأ إلى قواعد نزع الملكية والإستيلاء ولها سلطة التنفيذ الجبرى المباشر.

فروع القانون

فى داخل القانون العام يوجد العديد من الفروع وداخل القانون الخاص يوجد أيضاً فروع متعددة.

- فروع القانون العام :-

ينقسم القانون العام الى قانون عام خارجى وقانون عام داخلى

 أولاً:- القانون العام الخارجى ( القانون الدولى العام ) 1- ماهية القانون الدولى العام: " مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الدول فى وقت السلم ووقت الحرب, وعلاقات الدولة بالمنظمات الدولية".

2- نطاق قواعد القانون الدولى العام: يقصد بنطاق هذه القواعد الموضوعات التى يحويها هذا القانون.... أ‌- القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول فى وقت السلم: يعالج القانون الدولى العام كيفية اكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية, وبيان أنواع الدولة سواء كانت كاملة السيادة أم ناقصة السيادة, وطرق التعامل الدبلوماسى.... إلخ ب‌- القواعد التى تنظم علاقات الدول فى وقت الحرب: فى عصرنا الحالى كثرت الحروب والنزاعات وهنا يبرز دور قواعد هذا النوع من القانون والذى يحاول أن يحل هذه النزاعات قبل أن تنتشر فى العالم كله منعاً لحدوث حرب عالمية أخرى.

 3- القوة الملزمة لقواعد القانون الدولى العام: اختلف الفقة حول تحديد القوة الملزمة لقواعد هذا القانون., فذهب إتجاه أول يرى أن قواعد القانون الدولى العام لا تكون ملزمة إلا إذا اعترفت الدولة بالقانون الدولى العام فى دستورها., بينما يذهب الاتجاه الثانى إلى أن القانون الدولى هو النظام القانونى الغالب على النظم القانونية الموجودة فى الدولة. ونرى أن الإتجاه الثانى هو الراجح.

* + - هل تعد قواعد القانون الدولى العام قاعدة قانونية كاملة؟

بدايةً يجب أن نعرف أن القاعدة القانونية الدولية لها عنصران مثل القواعد القانونية الأخرى., بمعنى أن هناك سلطة عليا تعلو على إرادة الدولة وهناك سلطة تنفيذية عليا تملك الجزاء الجبرى على من يخالفها., وقد تنازع الاجابة على هذا التساؤل إتجاهين ., فيذهب الاتجاة الاول إلى أن هذه القواعد ينقصها العنصران سالفى الذكر فلا توجد سلطة عليا تعلو على إرادة الدولة., بينما يذهب الاتجاة الثانى إلى الإعتراف لقواعد القانون الدولى العام بالقواعد القانونية الكاملة ولا يقلل من كاملية هذه القواعد عدم وجود سلطة عليا تعلو على إرادات الدول. فوجود المشرع ليس شرطاً لوجود القانون. أما عن عدم وجود سلطة توقع الجزاء فلا يقلل ذلك من كاملية قواعد هذا النوع من القانون لأن هناك العديد من القواعد القانونية لا تقترن بجزاء مثل قواعد القانون الدستورى. ثانياً: فروع القانون العام الداخلى 1- القانون الدستورى هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد شكل الدولة ونظام الحكم وسلطاتها المختلفة وعلاقة كل منها بالأخرى ويوضح ما للأفراد من حقوق وحريات عامة قبل الدولة.ويعتبر القانون لدستورى أسمى درجة فى النظام القانونى للدولة طبقاً لمبدأ تدرج القوانين, وقواعد هذا القانون قد تكون مكتوبة وقد تكون غير مكتوبة., ويتحدد نطاق هذا القانون فى تحديد شكل الدولة بالوقوف على ما إذا كانت الدولة دكتاتوية أم جمهورية أم ملكية ويوضح كذلك السلطة العامة العليا فى الدولة ممثلة فى السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

* + مدى إعتبار قواعد القانون الدستورى قواعد قانونية كاملة؟؟

أى هل توقع الدولة جزاء على نفسها فى حالة إن خالفت قواعد القانون الدستورى؟؟ إن النظام القانونى الدستوري قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث ويكون هذا سلاح ضد العسف فى إصدار القرارات الادارية, فعن طريق هذه الرقابة المتبادلة يوجد عنصر الجزاء وإن كان بصورة غير مادية.

2- القانون الادارى هو مجموعة القواعد التى تنظم نشاط الادارة وهى تقوم بأداء وظيفتها, ويتضمن أحكامه الأتى: ‌أ- تنظيم المرافق العامة والأشخاص الاعتبارية العامة سواء كانت إقليمية أو غير إقليمية. ‌ب- تنظيم الاموال العامة وطرق كسب الملكية لها ومنع التعدى عليها مع عدم جواز تملكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها للصالح العام وكيفية ادارة هذه الاموال. ‌ج- نزع الملكية للصالح العام. ‌د- يوضح النظام الادارى فى الدولة وما اذا كان مركزياً او لا مركزياً. ‌ه- ينظم علاقة الدولة بالموظف العام. ‌و- يضع الأحكام العامة لسلطة الادارة فى التعاقد فى نظام العقود الادارية. ‌ز- تنظيم القضاء الادارى.

* هذا ويلاحظ أن القانون الادارى غير وارد فى مجموعة النصوص مثل القانون المدنى بل إن له مصادر فى قوانين خاصة متفرقة مثل قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك ....إلخ

3- القانون الجنائى يقصد به مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات والاجراءات اللازمة لمحاكمة الخارجين على قواعد القانون الجنائى. والقانون الجنائى يتسع نطاقه لنوعين من القواعد. النوع الاول ويطلق عليه قانون العقوبات ., والنوع الثانى ويطلق عليه قانون الاجراءات الجنائية. ‌أ- قانون العقوبات: يتناول هذا القانون قسمين القسم الاول هو القسم العام ويشمل دراسة مبدأ الشرعية الجنائية ( لا جريمة و لاعقوبة إلا بنص ) ,وكذلك أركان الجريمة وكذلك أنواع العقوبات., أما القسم الثانى فهو القسم الخاص ويتناول هذا القسم أحكام الجرائم سواء كانت جرائم تمس المصلحة العامة مثل جرائم التخابرلدى الدول الاجنبية أو كانت جرائم تمس الاشخاص مثل جرائم القتل والسرقة.

‌ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية: يطلق على هذا القانون قانون الشرفاء, ويتناول هذا القانون إجراءات الضبط الادارى والقضائى فى مواجهة الجريمة وإجراءات التحقيق والحبس الاحتياطى وإجراءات المحاكمة على درجتين وطرق الطعن المختلفة من معارضة أو إستئناف أو إلتماس إعادة نظر.

4- القانون الضريبى يتناول هذا الفرع من القانون العام كما يظهر من اسمه الضرائب بكآفة أنواعها من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

 - فروع القانون الخاص :-

القانون الخاص يحتوى على عدة فروع تنظم العلاقات التى تقوم بين الأفراد, فمنها من ينظم المعاملات المدنية من التزامات وعقود ويطلق عليه القانون المدنى ومنها من ينظم العلاقات التجارية ويطلق عليه القانون التجارى ومنها من ينظم علاقات العمل ويطلق عليه قانون العمل ومنها من ينظم التأميات والنقابات العمالية ويطلق عليه قانون الضمان الاجتماعى ومنها من ينظم علاقات المزارعين بالملاك وكل ما يتعلق بالأرض الزراعية والزراعة ويطلق عليه القانون الزراعى ومنها من ينظم العلاقات ذات الصفة الدولية الخاصة بالأشخاص ويطلق عليه القانون الدولى الخاص. ونخلص إلى أن فروع القانون الخاص كالتالى : .........

 1- القانون المدنى هو أهم فروع القانون الخاص وأقدمها وهو الشريعة العامة التى يتعين الرجوع اليها حيث لا يوجد نص فى فروع القوانين الأخرى, ويتضمن هذا القانون نوعين من العلاقات النوع الاول الأحوال الشخصية وهى تشمل علاقات الانسان داخل أسرته مثل الزواج والنسب ..... إلخ., ولكنها قواعد تختلف بحسب ديانة الأشخاص لذلك فقد صدرت قوانين خاصة تنظمها ولكنها من صلب قواعد القانون المدنى , والنوع الثانى الأحوال العينية وهى تشمل المعاملات الخاصة بين الأفراد فى مجال العقود بصفة عامة.

2- القانون التجارى هو مجموعة القواعد التى تنظم المعاملات التجارية سواء كانت هذه المعاملات بين التجار أم كانت متعلقة بأعمال تجارية وتتصف قواعد القانون التجارى بوصفين الوصف الأول الثقة فى المعاملات والوصف الثانى السرعة فى المعاملات, ويظهر ذلك جلياً فى قواعده حيث أن المشرع خرج على الأصل العام فى الإثبات فأباح الإثبات بكل الطرق فى أى مبلغ لعمل تجارى على خلاف القواعد العامه فى هذا الصدد., وينحصر نطاق القانون التجارى فى دراسة التاجر والأعمال التجارية والشركات التجارية والأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية والملكية الصناعية, وتفرع عن هذا القانون القانون البحرى والقانون الجوى.

3- قانون العمل هو مجموعة من القواعد التى تنظم العلاقات الناشئة عن العمل التابع, ويتناول قانون العمل سواء كان فى القواعد العامة فى القانون المدنى أو قانون العمل دراسة الموضوعات التالية: 1)- علاقات العمل الفردية من العامل وصاحب العمل وساعات العمل والأجر وملحقاته وتنظيم عمل الاحداث والنساء ......الخ., 2)- علاقات العمل الجماعية من النقابات العمالية وسلطة صاحب العمل فى إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية وقواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعى وعقد العمل المشترك., ومما هو جدير بالذكر أنه عند غياب النص التشريعى فى قانون العمل فيتعين الرجوع إلى قواعد القانون المدنى بإعتبارها الشريعة العامة للقانون الخاص بوجه عام.

4- قانون الضمان الاجتماعى يقصد به مجموعة القواعد التى تطبق على العامل فى نطاق العلاقات الخاصة أى العاملين لدى أصحاب الأعمال وذلك لتأمين القوى البشرية ضد أخطار المهنة التى يعملون بها., ولا يستفيد من أحكامه سوى العمال فقط دون العاملين المدنيين بالدولة هذا ويشمل التأمين الاجتماعى أنواع التأمين التالية - تأمين إصابات العمل – تأمين البطالة – تأمين المرض – تأمين الشيخوخة – تأمين الوفاة., والهيئة التى تتولى هذه الأعباء يطلق عليها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهئية العامة للتأمين والمعاشات. هذا وقد تناول هذا القانون طرق فض المنازعات بين الهئية والممولين الخاضعين لأحكامها. وقد فرض المشرع هذا النظام وجعله إجبارياً على العمال وأصحاب الأعمال ويستفيد منه العامل عند حدوث إصابة العمل حتى ولو كان صاحب العمل غير مشترك عنه فى التأمينات ولم يسدد الاشتراكات.

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية تاول هذا القانون نوعين من القواعد النوع الأول يتعلق بإجراءات التقاضى إبتداءاً من تنظيم الدعوى وشروطها وحقوق وواجبات الخصوم ووسائل الإثبات والدفوع أمام المحاكم وقواعد وعوارض الخصوم من شطب وترك وتنازل أى تنظيم الخصومة بوجهٍ عام والنوع الثانى ويتعلق بتنظيم السلطة القضائية من تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم وأنواع المحاكم وإختصاصها وإصدار الأحكام والطعن فيها.

 7- القانون الدولى الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم قواعد الإختصاص القضائى الخاصة بمركز الأجانب والجنسية وقد تكفل المشرع المصرى بوضع العديد من القواعد التى تنظم العلاقة ذات العنصر الاجنبى فى نصوص القانون المدنى.ومثال ذلك: يمتلك عراقي عقار فى امريكا وقام ببيعه لفرنسى ولكن حدث خلاف بينهما حول كيفية سداد باقى الثمن فأى القوانين ينطبق هل القانون الفرنسى أم الأمريكى أم العراقي وقد أجاب على ذلك القانون المدنى .